

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩
بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم السجون ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، المعدل بالقانون رقم

(٢٨) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول
تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة
قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	: وزارة الداخلية .
الوزير	: وزير الداخلية .
المؤسسة	: المؤسسة العقابية والإصلاحية المخصصة لتنفيذ العقوبات .
الإدارة	: إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بالوزارة .
المدير	: مدير الإدارة .
الضابط	: ضابط المؤسسة المسؤول عن إدارتها أمام المدير .
قوة المؤسسة	: الضباط والرتب الأخرى من قوة الشرطة الخاضعين لإشراف الضابط والمسؤولين أمامه .
الجهة المختصة بالإيداع	: الجهة المختصة بموجب أحكام القانون بإصدار أمر كتابي على النموذج المعد بإيداع المحبوس في المؤسسة .
اللجنة الطبية	: اللجنة الطبية بوزارة الداخلية .
الطبيب	: طبيب الوحدة الصحية بالمؤسسة .
المحبوس قضائياً	: كل من يحبس تنفيذاً لحكم قضائي واجب التنفيذ .
المحبوس احتياطياً	: كل من يحبس تنفيذاً لأمر صادر من الجهة المختصة بالإيداع .
المحبوس	: المحبوس قضائياً أو احتياطياً .

مادة (٢)

تنشأ المؤسسات العقابية والإصلاحية وتعين أماكنها بقرار من الوزير .

مادة (٣)

تهدف المؤسسة إلى إصلاح وتقويم وتأهيل المحبوسين ، من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية ، والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية ، والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية ، لخلق الرغبة لدى المحبوسين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة .

مادة (٤)

تنقسم المؤسسات العقابية والإصلاحية إلى نوعين :

١- مؤسسات للرجال .

٢- مؤسسات للنساء .

مادة (٥)

يعزل المحبوسون ممن لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة عن غيرهم .
ولا يجوز أن يحبس في مكان واحد المحبوسون لأول مرة ، مع ذوي السوابق .

مادة (٦)

تنفذ العقوبات المقيدة للحرية في المؤسسات ، وتعد فيها أماكن خاصة لإيداع المحبوسين احتياطياً ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٧)

يخصص بالمؤسسة مكتب للودائع تحفظ فيه النقود والأشياء ذات القيمة ، التي تكون بحوزة المحبوس ، كما تحفظ فيه النقود المرسلة إليه من ذويه .

ويجوز للإدارة بيع الودائع ذات القيمة ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وبموافقة المحبوس ، على أن يحتفظ بئمنها لأصحابها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات البيع .

مادة (٨)

للمحبوس أن يطلب تسليم الودائع الخاصة به للأشخاص أو الجهات التي يحددها ، ويجوز له الصرف من المبالغ المودعة على ذمته أثناء إقامته بالمؤسسة ، ويسلم إليه عند الإفراج عنه ما يكون له من ودائع .

مادة (٩)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات التي يُحتفظ بها في المؤسسة ، وتبين المسؤول عن حفظها وقواعد القيد بها .

مادة (١٠)

تنشأ بالوزارة ، لجنة دائمة للمؤسسات العقابية والإصلاحية ، تختص بوضع السياسة العامة لتطوير هذه المؤسسات وأساليب التأهيل والإصلاح بها ، والتوصية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

الفصل الثاني

إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية

مادة (١١)

يكون لكل مؤسسة ضابط ، يكون مسؤولاً عن تنفيذ قوانين ولوائح المؤسسات داخل المؤسسة التي يتولى إدارتها ، وعن حراسة المحبوسين ، ويعاونه عدد كاف من الضباط والرتب الأخرى من قوة المؤسسة ، يخضعون لإشرافه ويعملون طبقاً لأوامره .

مادة (١٢)

يتعين على الضابط تنفيذ الأوامر التي يصدرها المدير، وذلك في حدود القوانين واللوائح .

مادة (١٣)

بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المقررة في هذا القانون ، يتولى الضابط القيام بما يلي :

- ١- مقابلة كل محبوس عند دخوله المؤسسة ، وتنبهه إلى القواعد المقررة لسلوك المحبوس ومعاملته ، والواجبات التي يلتزم بها ، والمحظورات التي يتجنبها ، وإحاطته علماً بالعقوبات المقررة للهروب من المؤسسة والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، والسلطة المخولة للحراس في هذا الشأن ، وللمحبوس أن يطلب الحصول على هذه التعليمات مكتوبة .
- ٢- إحاطة المحبوس غير القطري فور دخوله المؤسسة ، بحقه في الاتصال بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تمثله .
- ٣- تنفيذ أوامر الإيداع الصادرة من الجهة المختصة بالإيداع ، ومراقبة انتظام العمل في المؤسسة ، وحفظ الأمن داخلها .

- ٤- اطلاع المحبوس على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في المؤسسة ، فإذا أبدى رغبته في إرسال الورقة المعلنة لشخص معين ، وجب إرسالها إلى ذلك الشخص .
- ٥- التحقق من أن صحف الدعاوى أو الطعون أو الأوراق القضائية الأخرى، التي يرغب المحبوس في رفعها بواسطة الضابط ، قد تم تسليمها فعلاً إلى الجهة المختصة بها في الميعاد المقرر .
- ٦- إبلاغ المدير فوراً بوفاة أي محبوس أو انتحاره أو فراره أو تعرضه لحادث أو إصابته إصابة بالغة ، وبكل جناية أو جنحة تقع في المؤسسة من المحبوسين أو عليهم .
- ٧- إبلاغ المدير فوراً بما يقع في المؤسسة من حالات خطيرة ، كالهياج الجماعي ، أو الإضراب عن الطعام ، أو اكتشاف حالات لأمراض معدية .
- ٨- تنفيذ طلبات النيابة العامة والمحاكم في شأن إرسال المحبوسين للتحقيق أو المحاكمة ، على أن يراعى إرسال المحبوس المطلوب في الميعاد المحدد بالطلب .
- ٩- التصريح لأي شخص أو هيئة بزيارة المحبوس ، وذلك في الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ١٠- التفتيش الدوري للتحقق من استيفاء شروط الأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة ، وإثبات ذلك في السجل الخاص بالتفتيش الدوري .
- ١١- تقديم تقارير دورية وكلما اقتضى الحال للمدير ، عن حالة المؤسسة والمحبوسين .

مادة (١٤)

يكون للمؤسسة الخاصة بالنساء مشرفة من قوة الشرطة ، تكون مسؤولة أمام الضابط ، ويراعى أن يكون موظفو هذه المؤسسة من النساء ، بقدر الإمكان .
وفي جميع الأحوال ، يجب أن يكون من يتولى حراسة المحبوسات وأعمال الخدمة المتعلقة بهن من النساء .

الفصل الثالث

قبول المحبوسين والتفتيش

مادة (١٥)

لا يجوز إيداع أي شخص في المؤسسة إلا بأمر كتابي صادر من النيابة العامة أو الجهة المختصة بالإيداع ، وعلى النموذج المعد لذلك ، ولا يجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة في هذا الأمر .

مادة (١٦)

يحرر أمر الإيداع المنصوص عليه في المادة السابقة ، من أصل وصورتين موقعاً عليها من أصدره ، ويجب على الضابط أو من ينوب عنه ، التوقيع بالاستلام على الصورة التي تُرد لمن أحضر المحبوس ، ويحتفظ بالأصل في المؤسسة ، وترسل الصورة الأخرى لحفظها في ملف المحبوس بالإدارة .

ويجب أن يقيد الأمر الكتابي الصادر بالإيداع في السجل المعد لذلك ، وأن يتم القيد في حضور من أحضر المحبوس وأن يوقع عليه .

مادة (١٧)

يجب عند نقل المحبوس من مؤسسة إلى أخرى ، أن ترسل معه إلى المؤسسة المنقول إليها ، جميع الأوراق المتعلقة به وصورة من أمر إيداعه فيها .

مادة (١٨)

تؤخذ بصمات أصابع يدي المحبوس عند دخوله المؤسسة ، وتحفظ بالإدارة .

مادة (١٩)

لا يجوز للمحبوس قضائياً ، استعمال أي ملابس أو فراش أو أي شئ آخر ، خلاف ما هو مقرر في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٠)

يجب تفتيش المحبوس قبل دخوله المؤسسة ، ويحفظ ما يوجد معه من نقود وأشياء ذات قيمة ، في مكتب الودائع المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون .
وإذا ضبط مع المحبوس بعد تفتيشه ، أشياء كان يخفيها عمداً ويحظر نظام المؤسسة حيازتها ، فتسري عليها أحكام الفقرة السابقة ، دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية للمحبوس ، وإذا كانت الواقعة تشكل جريمة جنائية ، يحرر محضر بضبطها ، ويحال للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه .

مادة (٢١)

يحتفظ للمحبوس قضائياً بملابسه التي دخل بها المؤسسة ، إذا كانت مدة حبسه لا تتجاوز سنة ، وتسلم إليه عند الإفراج عنه ، فإذا كانت مدة الحبس تتجاوز سنة ، تسلم الملابس لمن يختاره المحبوس أو لمن ينوب عنه قانوناً ، وفي جميع الأحوال ، يتم التخلص من الملابس التي لا تصلح للاستعمال أو الحفظ .

مادة (٢٢)

للمدير ندب مفتشين ومفتشات من الإدارة ، للتفتيش على أي مؤسسة ، للتحقق من تنفيذ النظم واللوائح المقررة ، ومن استيفائها شروط الأمن ، والنظافة ، والصحة ، وعلى الضابط تمكينهم من القيام بواجباتهم ، ويثبت ذلك في سجل التفتيش الدوري والمفاجئ ، ويرفعون تقاريرهم في هذا الشأن إلى المدير ، ويبلغون ملاحظاتهم كتابة إلى الضابط .

مادة (٢٣)

لأعضاء النيابة العامة حق دخول المؤسسات ، في دوائر اختصاصهم ، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها ، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم ، ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها .

مادة (٢٤)

يصنف المحبوسون قضائياً إلى فئات ، وتقسم كل فئة إلى درجات حسب أعمارهم ، ونوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها ، وخطورتها ، وتكرار ارتكابها ، ومدة العقوبة المقضي بها ، وغير ذلك من الأسس التي تيسر طريقة معاملتهم وتقويمهم وقابليتهم للإصلاح ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات ودرجات تصنيف المحبوسين قضائياً ، والقواعد التي تتبع في معاملة محبوسي كل درجة ونقلهم من درجة إلى درجة أخرى ، وتخصص أماكن خاصة في المؤسسة لكل فئة .

الفصل الرابع

تشغيل المحبوسين قضائياً

مادة (٢٥)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، أنواع وطبيعة الأعمال التي يقوم بها المحبوسون قضائياً ، داخل المؤسسات أو خارجها ، والحد الأقصى لساعات العمل اليومية . ولا يجوز ، في غير حالات الضرورة ، تشغيل المحبوسين قضائياً يوم الجمعة وأيام العطلات الرسمية ، كما لا يجوز تشغيل غير المسلمين منهم في أعيادهم الدينية .

مادة (٢٦)

يعفى المحبوس قضائياً من العمل ، إذا بلغ من العمر ستين عاماً ، إلا إذا أبدى رغبته كتابة فيه ، وثبتت قدرته على أدائه بتقرير من طبيب المؤسسة .

مادة (٢٧)

يمنح المحبوس قضائياً أجراً مقابل عمله ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مقداره وشروط استحقاقه ، ولا يجوز الحجز على الأجر أو الخصم منه إلا في حدود الربع ، وذلك وفاءً لدين نفقة ، أو لسداد المبالغ التي تستحق عليه مقابل ما يتسبب فيه بخطئه من خسائر للمؤسسة ، وإذا تعددت الديون تكون الأولوية لدين النفقة .
ويمنح المحبوس قضائياً تعويضاً عن الإصابة التي تحدث له بسبب العمل أو أمراض المهنة ، ما لم يعتمد إحداث الإصابة ، أو يخالف متعمداً التعليمات الخاصة بالمحافظة على السلامة ، أو يرتكب إهمالاً جسيماً في تنفيذ تلك التعليمات ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مقدار ذلك التعويض .

الفصل الخامس

التعليم والثقافة

مادة (٢٨)

تضع الإدارة ، بالاتفاق مع الجهات المختصة بالتعليم والتدريب ، مناهج التعليم والتدريب للمحبوسين قضائياً .
وتقوم إدارة المؤسسة بتعليم المحبوسين قضائياً وتدريبهم ، مع مراعاة أعمارهم ومدى استعدادهم ومدة العقوبة المحكوم بها عليهم .

مادة (٢٩)

إذا رغب المحبوس في الدراسة ، وجب إمداده بالكتب اللازمة التي يحتاج إليها ، وتيسير عملية استذكاره والسماح له بأداء الامتحانات المقررة عليه ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٠)

على الإدارة تمكين المحبوسين ، من الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة ، ووضع برامج خاصة بالندوات والمحاضرات التثقيفية وغيرها من البرامج الترفيهية ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣١)

تنشأ في كل مؤسسة مكتبة ، تضم الكتب والمطبوعات الجائز تداولها ، والتي تهدف إلى تثقيف وتهذيب المحبوسين ، وعلى الإدارة تشجيعهم على الانتفاع بها في وقت فراغهم ، ويجوز للمحبوسين قضائياً ، بعد موافقة الضابط ، أن يحصلوا على الكتب والصحف والمجلات على نفقتهم الخاصة .

مادة (٣٢)

يمنح المحبوس مكافأة مالية تشجيعية إذا استطاع أثناء وجوده في المؤسسة حفظ القرآن الكريم ، أو أجزاء منه ، أو قدم بحثاً ، أو عملاً فنياً متميزاً ، أو أجاد حرفة أو صنعة معينة ، أو حصل على إحدى الشهادات العامة أو الجامعية أو العليا ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المكافأة المالية التشجيعية وشروط وإجراءات منحها .

مادة (٣٣)

يكون لكل مؤسسة مرشد ديني أو أكثر من الدعاة المتخصصين ، كما يكون لها أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتهم .

الفصل السادس

الرعاية الصحية والاجتماعية

مادة (٣٤)

يكون لكل مؤسسة وحدة صحية يرأسها طبيب ، يناط به الإشراف على صحة وعلاج وغذاء المحبوسين ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٥)

يتمتع المحبوس بالرعاية الصحية والاجتماعية المجانية داخل المؤسسة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لذلك .

مادة (٣٦)

توفر للمحبوسين وجبات غذائية مناسبة لأعمارهم وحالتهم الصحية ، ويجب أن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواعها ومواعيد تقديمها ، ولا يجوز الحرمان من الوجبات المقررة أو إنقاصها إلا لأسباب طبية .

ويجوز للمحبوسين احتياطياً الحصول على طعام على نفقتهم الخاصة ، وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٧)

توفر للمحبوسين ملابس وأغطية ملائمة للاستعمال الشخصي ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد وألوان الملابس والأغطية .
ويجوز للمحبوسين احتياطياً ارتداء ملابسهم الخاصة .

مادة (٣٨)

يُهيأ للمحبوس الاستحمام بالماء والصابون مرة على الأقل في الأسبوع ، وأن يقص شعره للدرجة المناسبة ، مع مراعاة المعتقدات والشعائر الدينية لبعض الطوائف من غير المسلمين .
ولا يجوز قص شعر النساء إلا لسبب طبي .

مادة (٣٩)

يمنح المحبوس مدة ساعة في اليوم ، لممارسة الرياضة البدنية ، ويجوز للضابط في حالات خاصة خفضها إلى نصف ساعة ، أو زيادتها إلى ساعة ونصف .

مادة (٤٠)

تعامل المحبوسة الحامل ، ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها وحتى مضي أربعين يوماً على الوضع ، معاملة طبية خاصة من حيث نوع الغذاء والنوم والأعمال التي تسند إليها ، وتنقل إلى المستشفى عند اقتراب الوضع ، وتبقى فيه إلى أن يصرح لها الطبيب بالخروج .

مادة (٤١)

يجب ألا يذكر في شهادة ميلاد المولود ، ما يشير إلى مولده في المؤسسة أو إلى واقعة حبس أمه .

مادة (٤٢)

الطفل الذي يولد أثناء قضاء أمه فترة العقوبة ، يبقى معها حتى يبلغ من العمر سنتين ، فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقاءه معها خلال هذه المدة ، يسلم لأبيه أو لمن له حق حضنته شرعاً ، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه ، يودع بإحدى دور رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداعه .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية متقاربة .

مادة (٤٣)

يؤجل تنفيذ أي جزاءات تأديبية على المحبوسة الحامل ، إلى ما بعد الوضع وانتهاء فترة وجود مولودها معها .

مادة (٤٤)

إذا أفرج عن المحبوس قبل تمام شفائه ، فعلى الطبيب إحالته إلى الجهة التي يمكن علاجه فيها إذا طلب ذلك .
فإذا كان المحبوس مريضاً بمرض معد ، فعلى الطبيب إخطار الجهات المختصة قبل الإفراج عنه .
وإذا رأى الطبيب ضرورة وقف تنفيذ أي عقوبة ، مراعاة لحالة المحبوس قضائياً الصحية أو العقلية ، فعليه إخطار الضابط كتابة بذلك ، مع بيان ما يراه لازماً من رعاية فيما يتعلق بغذائه أو إقامته ، وعلى الضابط عرض توصية الطبيب على اللجنة الطبية ، وإخطار المدير بذلك .

مادة (٤٥)

إذا تبين للطبيب أن أحد المحبوسين مصاب بخلل في قواه العقلية ، فعليه إخطار الطبيب المختص للكشف عليه ، فإذا قرر علاجه في مستشفى خاص بالأمراض العقلية نقل إليها ، مع إخطار المدير بذلك ، وتحسب المدة التي يقضيها في المستشفى ضمن مدة العقوبة .

وإذا رأى الطبيب أن المحبوس قد اشتد به المرض ، فعليه إخطار الضابط للترخيص لأهله بزيارته حتى تتحسن حالته ، دون التقيد بالمواعيد الرسمية للزيارة .

مادة (٤٦)

إذا توفي المحبوس فعلى الطبيب تقديم تقرير تفصيلي عن أسباب الوفاة ، وتاريخ إبلاغه بها مع أي ملاحظات أخرى ، وعلى الضابط رفع هذا التقرير إلى المدير مع إخطار أهل المتوفى لتسلم جثته ، فإذا لم يحضروا في الوقت المناسب ، تقوم إدارة المؤسسة بعد موافقة المدير بدفنها ، وتسلم ملابس المتوفى وأماناته وما يكون مستحقاً له من أجر أو مكافآت لورثته .

الفصل السابع

الزيارة والمراسلة

مادة (٤٧)

للمحبوس الحق في استقبال الزوار والمراسلة ، وذلك طبقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وللضابط أو من يفوضه أن يطلع على كل مكاتبة ترد إلى المحبوس أو تصدر منه ، وله أن يمنع تسليمها أو إرسالها إذا رأى في مضمونها دلالة قوية على ما يشير شبهة الإخلال بالأمن .

مادة (٤٨)

يجوز لأسباب تتعلق بالأمن أو بالصحة العامة ، تفتيش أي زائر للمؤسسة ، فإذا عارض في ذلك منع من الزيارة ، وللمدير أو من يفوضه أن يقرر لذات الأسباب ، منع الزيارة مؤقتاً في أي مؤسسة .

مادة (٤٩)

يسمح لمحمي المحبوس بمقابلته على انفراد ، بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة ، سواءً أكانت المقابلة بدعوة من المحبوس ، أم بناءً على طلب المحامي .

مادة (٥٠)

المناوب العام أو المدير أو من ينيبه أي منهما ، أن يأذن لذوي المحبوس بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت الضرورة لذلك .

الفصل الثامن

التأديب

مادة (٥١)

كل محبوس يخالف القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في المؤسسة ، يجازى تأديبياً ، ودون أن يخل ذلك بمسئوليته الجنائية .

مادة (٥٢)

للمضابط أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المحبوس الذي يخشى هربه أو يحاول الهرب ، أو يصدر منه هياج ، أو تعدد شديد ، أو إذا خيف أن يلحق بنفسه أو بغيره ضرراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التحفظية المشار إليها .

مادة (٥٣)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المحبوس هي :

- ١- الإنذار .
 - ٢- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لمدة لا تزيد على شهر .
 - ٣- الخصم من المكافأة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام .
 - ٤- تنزيل المحبوس قضائياً لدرجة أقل من درجته .
 - ٥- الحجز الانفرادي لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .
- وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المخالفات التي توقع عنها تلك المخالفات .

مادة (٥٤)

لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة ، إلا بعد إجراء تحقيق كتابي ، يتضمن مواجهة المحبوس بالمخالفة المنسوبة إليه ، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه .

وتتولى التحقيق في المخالفات لجنة تُشكل بقرار من المدير ، وترفع اللجنة توصياتها إلى السلطة المختصة بتوقيع الجزاء .

ويجوز في حالة الإنذار ، أن يتم التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في محضر يوقعه أعضاء لجنة التحقيق .

وتقيد الجزاءات التي توقع على المحبوسين في سجل الجزاءات ، ولا يحول توقيع أي جزاء تأديبي دون إخلاء سبيل المحبوس في الميعاد المقرر للإفراج عنه .

مادة (٥٥)

يكون للمضابط توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٥٣) من هذا القانون ، ويكون توقيع باقي الجزاءات المنصوص عليها في تلك المادة بقرار من المدير .

ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات توقيع الجزاءات والتصديق عليها والتظلم منها .

مادة (٥٦)

لا يجوز توقيع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة ، وفي حالة ارتكاب المحبوس عدة مخالفات مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، يوقع عليه الجزاء الأشد .

مادة (٥٧)

تحال إلى النيابة العامة ، جميع الجرائم التي يرتكبها المحبوسون بالمخالفة لقانون العقوبات أو أي قانون آخر ، ولا تحول محاكمة المحبوس جنائياً دون مساءلته تأديبياً ، إذا كان فعله يشكل مخالفة تأديبية .

مادة (٥٨)

- لا يجوز استعمال الأسلحة النارية ضد المحبوسين ، إلا في الحالات التالية :
- ١- دفع أي اعتداء خارجي أو أي مقاومة مصحوبة باستعمال القوة ، إذا لم يكن مستطاعاً دفعهما بوسائل أخرى .
 - ٢- منع فرار المحبوس ، إذا تعذر منعه بوسائل أخرى .
 - ٣- القضاء على تمرد المحبوسين ، إذا كانوا مسلحين بآلات قاتلة ، ورفضوا إلقاء هذه الآلات .

مادة (٥٩)

في الحالات المبينة في المادة السابقة ، يتعين أن يكون إطلاق أول عيار ناري في الفضاء ، فإن لم يجد نفعاً ، أطلق العيار الثاني في اتجاه الساقين ، فإن لم يجد نفعاً ، جاز إطلاق النار على أي جزء من جسم المحبوس . ويجب إخطار المدير فوراً لاجراء التحقيق وإبلاغ الوزارة والنيابة العامة بالواقعة .

مادة (٦٠)

لكل محبوس ، في أي وقت ، أن يقدم للضابط شكوى شفوية أو كتابية ، وعلى الضابط قبولها وإخطار المدير بها ، ويجب على المدير فحصها والتأكد من جديتها ، لاتخاذ اللازم بشأنها ، وإخطار النيابة العامة أو الجهة المختصة بها بحسب الأحوال ، وذلك بعد قيدها في السجل المعد للشكاوى .

الفصل العاشر

الإفراج

مادة (٦١)

إذا زادت مدة بقاء المحبوس قضائياً في المؤسسة على ثلاث سنوات ، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقالية ، من مدة العقوبة ، تهدف إلى تيسير إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ، ويراعى فيها التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الفترة الانتقالية ، وقواعد معاملة المحبوس قضائياً خلالها .

مادة (٦٢)

مع مراعاة حكم المادة (٣٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحبوس قضائياً من مدة العقوبة ، ويفرج عنه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة ، وفي الوقت المحدد للإفراج .
وإذا صدر عفو عام عن الجريمة أو عفو عن العقوبة أو جزء منها ، فيتم الإفراج عن المحبوس قضائياً في الوقت المحدد بقرار العفو .

مادة (٦٣)

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها عن عدة جرائم وقعت قبل دخول المحبوس قضائياً المؤسسة ، فيكون الإفراج عنه على أساس مجموع هذه العقوبات بالتعاقب ، وبعد استنزال مدة الحبس الاحتياطي .
وإذا ارتكب المحبوس قضائياً جريمة أثناء وجوده في المؤسسة ، فيكون الإفراج عنه على أساس المدة الباقية وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم عليه بها بسبب ارتكابها .
وفي جميع الأحوال يراعى حكم المادة (٨٨) من قانون العقوبات المشار إليه .

مادة (٦٤)

يفرج عن المحبوس احتياطياً فوراً ، إذا صدر أمر من النيابة العامة أو من قاضي المحكمة المختصة بالإفراج عنه ، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .

مادة (٦٥)

إذا تبين أن المحبوس قضائياً مصاب بمرض يهدد حياته ، أو من شأنه أن يعجزه عجزاً كلياً أو يهدد حياة الآخرين ، يعرض على الطبيب لفحصه والتوصية بعلاجه ، أو الإفراج عنه مؤقتاً ، وفي هذه الحالة الأخيرة يعرض على اللجنة الطبية لاعتماد التوصية بالإفراج عنه ، ويصدر قرار الإفراج الصحي من النائب العام أو من ينيبه ، بناءً على تقرير من المدير، ويجب أن يتضمن قرار الإفراج تكليف طبيب مختص بالكشف على المفرج عنه ، مرة على الأقل كل شهر وتقديم تقرير عن حالته إلى الضابط ، فإذا تضمن التقرير زوال الأسباب الصحية التي دعت إلى الإفراج ، عرض التقرير على اللجنة الطبية لاعتماده .

مادة (٦٦)

يُعاد المحبوس قضائياً الذي أفرج عنه إفراجاً صحياً إلى المؤسسة ، لاستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، وذلك بقرار من النائب العام ، بناءً على تقرير من المدير واعتماد اللجنة الطبية ، إذا زالت الأسباب الصحية التي أوجبت الإفراج عنه . وتحسب المدة التي قضاها المحبوس قضائياً المفرج عنه صحياً خارج المؤسسة ، من مدة العقوبة المحكوم بها .

الفصل الحادي عشر الإفراج تحت شرط

مادة (٦٧)

مع مراعاة حكم المادة (٣٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محبوس قضائيا إذا كان قد أمضى في المؤسسة ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه ، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ، ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر .

وإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحبوس قضائيا في المؤسسة عشرين سنة على الأقل .
ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا أدى المحبوس قضائيا الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

مادة (٦٨)

إذا كان المحبوس قضائيا قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة مقرر خصمها من مدة العقوبة ، فيكون الإفراج عنه تحت شرط ، على أساس كل المدة المحكوم بها شاملة مدة الحبس الاحتياطي .
وإذا صدر عفو بتخفيض مدة العقوبة ، فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في المؤسسة للإفراج تحت شرط ، المدة التي شملها العفو .

مادة (٦٩)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والواجبات التي يلتزم المفرج عنه تحت شرط بمراعاتها طوال مدة الإفراج ، وذلك للتحقق من محل إقامته ، وسلامته ، ومعيشته ، وضمان حسن سيرته وسلوكه ، ويجوز أن يكون من بينها وضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل المدة الباقية من العقوبة ، على ألا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز تخفيض مدة المراقبة أو إعفاء المفرج عنه منها كلياً .
وعلى إدارة المؤسسة أن تنبه المفرج عنه ، إلى أن مخالفة شروط وواجبات الإفراج عنه ، ستكون سبباً في إلغاء الإفراج .

مادة (٧٠)

مع مراعاة حكم المادة (٣٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، يجوز إلغاء الإفراج تحت شرط إذا خالف المفرج عنه الشروط أو لم يقيم بالواجبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، أو ارتكب جناية أو جنحة عمدية معاقباً عليها بالحبس ، ويعاد إلى المؤسسة ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه .

مادة (٧١)

يصبح الإفراج تحت شرط نهائياً إذا لم يبلغ حتى التاريخ الذي كان مقرراً لانتهااء مدة العقوبة المحكوم بها ، أو إذا مضت خمس سنوات من تاريخ الإفراج إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد .

مادة (٧٢)

يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المحبوس قضائياً مرة أخرى ، إذا توفرت فيه شروط الإفراج المشار إليها ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس المؤبد ، فلا يجوز الإفراج قبل مضي خمس سنوات .

مادة (٧٣)

يصدر بالعفو عن العقوبة أو تخفيفها ، قرار أميري .
وتشكل بقرار من الوزير ، لجنة تتولى إعداد قوائم بأسماء المقترح الإفراج عنهم في المناسبات الدينية والوطنية .

الفصل الثاني عشر المحكوم عليهم بالإعدام

مادة (٧٤)

مع مراعاة أحكام المواد من (٣٣٩) إلى (٣٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، يكون تنفيذ عقوبة الإعدام في المكان المخصص داخل المؤسسة أو خارجها ، وذلك بناءً على طلب كتابي من النائب العام إلى المدير ، يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون .

وعلى المدير إخطار الوزارة والنائب العام ، بمكان التنفيذ واليوم المحدد له وساعته .
ولا يجوز السماح بنقل جثة المحكوم عليه من مكان إعدامه ، إلا بعد تحرير شهادة بالوفاة .

الفصل الثالث عشر العقوبات والأحكام الختامية

مادة (٧٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١- تمرد أو حرض على التمرد ، أو استعمل العنف ضد العاملين بالمؤسسة أو ضد أي شخص آخر .

٢- أدخل أو حاول أن يدخل إلى المؤسسة بأي طريقة كانت ، شيئاً على خلاف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

٣- أدخل إلى المؤسسة أو أخرج منها رسائل على خلاف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

٤- أعطى المحبوس ، أثناء نقله من جهة إلى أخرى ، أشياء يحظرها نظام المؤسسة .

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة من أحد العاملين بالمؤسسة ، أو أحد المكلفين بالحراسة وحفظ الأمن فيها .

ويعلن نص هذه المادة في مكان ظاهر على الباب الخارجي للمؤسسة .

مادة (٧٦)

يخصص مكان منفرد في المؤسسة لغير القطريين الذين يتقرر إبعادهم ، يحجزون فيه مؤقتاً حتى يتم تنفيذ حكم أو قرار الإبعاد . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام الخاصة بمعاملتهم .

مادة (٧٧)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقواعد والأنظمة والأوامر المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٧٨)

يُلغى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٧٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٣ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٩ م